

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ م  
بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص  
للمشاركة في مشروعات الأمن الغذائي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣) منه ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ، بتشكيل مجلس الوزراء ،  
وعلى اعتماد الرؤية الشاملة للتنمية ( رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠) الصادرة بالقرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ لجنة بوزارة الاقتصاد والتجارة تسمى ( اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في  
مشروعات الأمن الغذائي ) برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة ، والسيد/ فهد بن محمد العطية نائباً للرئيس ،  
وعضوية كل من :

- |       |  |
|-------|--|
| عضواً | ١- ممثل عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني               |
| عضواً | ٢- ممثل عن وزارة المالية                                 |
| عضواً | ٣- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة                       |
| عضواً | ٤- ممثل عن وزارة الداخلية                                |
| عضواً | ٥- ممثل عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء                |
| عضواً | ٦- ممثل عن وزارة البيئية                                 |
| عضواً | ٧- ممثل عن جهاز أمن الدولة                               |
| عضواً | ٨- ممثل عن بنك قطر للتنمية                               |
| عضواً | ٩- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر                         |
| عضواً | ١٠- ممثل عن قطاع حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة |

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على أن لا تقل وظيفته عن مدير إدارة ، أو ما يعادلها ،  
ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

يكون للجنة أمين سر ، يعاونه موظف أو أكثر من موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة ، ويصدر بندبهم  
وتحديد اختصاصاتهم ومكافأاتهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

## مادة (٢)

تختص اللجنة باقتراح ما يلي :

- ١- آليات تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في التنمية ، وبصفة خاصة في مشاريع الأمن الغذائي .
- ٢- أوجه دعم القطاع الخاص ، بما يحقق الأمن الغذائي ، والخدمات المتعلقة به .
- ٣- تحديد أوجه الدعم الحكومي للقطاع الخاص ، للقيام بدوره التنموي .
- ٤- وضع الحلول المناسبة لأي تعارض محتمل أو فعلي في المصالح بين برنامج قطر الوطني للأمن الغذائي وشركة حصاد الغذائية .
- ٥- أي موضوعات أخرى ، تُكلف بها ، في نطاق اختصاصها .

## مادة (٣)

تستصحب اللجنة في عملها الموجهات الواردة في الدستور ، ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ ، خاصة

ما يلي :

- ١- أن رأس المال مقوم أساسي من مقومات الدولة ، يقوم بوظيفة اجتماعية ، وأن الملكية الخاصة مصونة .
  - ٢- أن الدولة تكفل حرية النشاط الاقتصادي ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بهدف تحقيق الرخاء للمواطنين .
  - ٣- أن الدولة تشجع الاستثمار وتعمل على توفير التسهيلات والضمانات اللازمة له .
- وذلك كله دون الإخلال بواجب حماية البيئة وتوازنها الطبيعي بما يحقق التنمية المستدامة .

## مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة

اختصاصاتها .

## مادة (٥)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية

الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

## مادة (٦)

للجنة إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم ، لدراسة أي من الموضوعات

المتعلقة باختصاصاتها ، ولها أن تكلف خبراء أو بيوت خبرة بإعداد بعض الدراسات ، أو تقديم الاستشارات

أو القيام ببعض المهام اللازمة لأداء عملها .

#### مادة (٧)

على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

#### مادة (٨)

تجتمع اللجنة شهرياً ، برئاسة الوزراء ، وذلك لعرض نتائج أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها .

#### مادة (٩)

ترفع اللجنة تقريراً ، كل ثلاثة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، بنتائج أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء .

#### مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣٤/١١/٣٠ هـ  
الموافق : ٢٠١٣/١٠/٠٥ م